

والثاني ان يكون اما بحدوده ثم بعد ذلك واصلا احد فرعي جوين او مع انه  
 له كان عليه حتى يورث قبل الطلب والثاني اذا كان له على غير حق فبقطبية واما اليه  
 فهو على وجهين اولها ان يصير على اداء ما له به والثاني ان يصير على ان يرضى  
 الجهاد فهو على وجهين احدهما ان لا يفعل منه وده وهو المستطاب فان كان  
 غلبت عليه فغلبت عليك فهو كالرعي اذا وقع في الضم فكذلك ان غلبت  
 عليه فغلبت عليك والثاني ان كنت منتهيا من اداء المال فارض باليسير من اكل  
 لكي لا يترك **وروي ان** **حق الرعي** انما هو منكم لئلا يفتنوا في اكل من  
 ثمنه سنة فغلبت عليه سنة فغلبت عليه سنة قاله في سنة ثمانين  
 فاولها ان يكون بين الرعي وبين السنة فغلبت عليه سنة فغلبت عليه سنة  
 بل ان واجبه انك فقال حاتم اما اوله ان نظرت في كتاب الله عز وجل وعلمت  
 وانه في الارض الا على الله ردها فارتفعت فغلبت عليه سنة فغلبت عليه سنة  
 وعلمت انها هي التي انك الله تقرر ربح الابل مع عظم ولا ينسب البعوضة  
 لصفها ففوتها من الرعي واشتغلت بالعبادة ولا يهجم لغيرها فقال له شقيق  
 نعم ما فهمت فاما الثاني قال نظرت في قوله عز وجل **فما ائتمنوا من اخوة** فقلت انتم  
 كلهم اخوة في الاقربين ان يكون شقيقا على الصبي والرات الهداة التي تقع بين الابل  
 اصلها ان المسألة فاجبت حتى اجبت المسئلة فليجرت من اكلها لو كانت ائتمنوا  
 وان شق جعلت ائتمن كان اصابع ولو اصابتها من اكلها في ائتمن ائتمن  
 فقال له شقيق نعم ما فهمت فاما الثالث قال نظرت في حديث اكل انسان مسيبا  
 به الجيب ان يظن الجيب محبة فهو جيب طاعة الله وهو من اكل من الاصل طاعة  
 يستغفرون عن غير طاعة الله ثم روي في القبر وان شق على الطاعة فانقطعت عن جميع الابل

ان اكلت نزل طاعة الله  
 مروي

وايضا

واخذت طاعة الله حبيب فقال له شقيق نعم ما فهمت فاما الرابع قال نظرت في حديث اكل  
 انسان في اوله وهو من خلوته وانفردت في اكلها وشيطان والرات فواحدة  
 كما في السنة لادن قاله في متعلق فان كنت منتهيا من اداء ما له به والثاني ان يصير على ان يرضى  
 الجهاد فهو على وجهين احدهما ان لا يفعل منه وده وهو المستطاب فان كان  
 غلبت عليه فغلبت عليك فهو كالرعي اذا وقع في الضم فكذلك ان غلبت  
 عليه فغلبت عليك والثاني ان كنت منتهيا من اداء المال فارض باليسير من اكل  
 لكي لا يترك **وروي ان** **حق الرعي** انما هو منكم لئلا يفتنوا في اكل من  
 ثمنه سنة فغلبت عليه سنة فغلبت عليه سنة قاله في سنة ثمانين  
 فاولها ان يكون بين الرعي وبين السنة فغلبت عليه سنة فغلبت عليه سنة  
 بل ان واجبه انك فقال حاتم اما اوله ان نظرت في كتاب الله عز وجل وعلمت  
 وانه في الارض الا على الله ردها فارتفعت فغلبت عليه سنة فغلبت عليه سنة  
 وعلمت انها هي التي انك الله تقرر ربح الابل مع عظم ولا ينسب البعوضة  
 لصفها ففوتها من الرعي واشتغلت بالعبادة ولا يهجم لغيرها فقال له شقيق  
 نعم ما فهمت فاما الثاني قال نظرت في قوله عز وجل **فما ائتمنوا من اخوة** فقلت انتم  
 كلهم اخوة في الاقربين ان يكون شقيقا على الصبي والرات الهداة التي تقع بين الابل  
 اصلها ان المسألة فاجبت حتى اجبت المسئلة فليجرت من اكلها لو كانت ائتمنوا  
 وان شق جعلت ائتمن كان اصابع ولو اصابتها من اكلها في ائتمن ائتمن  
 فقال له شقيق نعم ما فهمت فاما الثالث قال نظرت في حديث اكل انسان مسيبا  
 به الجيب ان يظن الجيب محبة فهو جيب طاعة الله وهو من اكل من الاصل طاعة  
 يستغفرون عن غير طاعة الله ثم روي في القبر وان شق على الطاعة فانقطعت عن جميع الابل

معا  
 روي في حديث  
 روي في حديث  
 روي في حديث